

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠٧٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنشاء فرع توثيق الأهرام يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق أورانج - الدقى) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويكون مقره داخل فرع أورانج الكائن ١٦ شارع محبى الدين أبو العز - قسم شرطة الدقى - محافظة الجيزة ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الدقى مكانياً أو الفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/٥

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/١٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان